

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - الرابع مكروه وهو الحلف على مكروه أو ترك مندوب .
 - ويأتي حلفه عند الحاكم .
 - الخامس محرم وهو الحلف كاذبا عالما .
 - ومنه الحلف على فعل معصية أو ترك واجب .
 - قوله ولا تجب الكفارة باليمين به سواء أضافه إلى الله مثل قوله ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته أو لم يصفه مثل والكعبة وأبي .
 - اعلم أن الصحيح من المذهب أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى إذا كانت بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جماهير الأصحاب .
 - وقطع به كثير منهم .
 - وقدمه في الفروع وغيره .
 - وقيل الحلف بخلق الله ورزقه يمين فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدورة على ما تقدم .
 - والتزم بن عقيل أن معلوم الله يمين لدخول صفاته .
 - وأما الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم المصنف هنا عدم وجوب الكفارة وهو اختياره .
- .
 - واختارة أيضا الشارح وابن منجا في شرحه والشيخ تقي الدين رحمه الله .
 - وجزم به في الوجيز .
 - وقال أصحابنا تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
 - قال في الفروع اختاره الأكثر وقدمه .
 - وروى عن الإمام أحمد رحمه الله مثله